

(هـ) مديرية هيئة التفيتش .

(و) مديرية الشؤون الفنية والدراسات .

(ز) مديرية الري والقرى المسالية .

(ح) مديرية الكهرباء .

(ط) مديرية المعادن والمقالع .

(ي) مديرية الابنية .

وتتولى الوزارة الاشراف على مؤسسات الكهرباء المؤممة في دمشق وحلب وحمص وحماة ودير الزور والقامشلي . وعلى شركة صرفاً اللاذقية .

كما تمارس الوزارة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لوزير الاشغال العامة والمواصلات والتي لم تدخل في اختصاصات وصلاحيات وزارة المواصلات أو وزارة الحربية أو وزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة (وزير الاشغال) و (وزارة الاشغال) عبارة (وزير الاشغال العامة) و (وزارة الاشغال العامة) أينما وردت في التشريعات .

مادة ٣ - تلتى الأحكام المخالفة لهذا القرار ويمعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٠ لعام ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية التربية للجامعة السورية إلى نورمبرغ للاشتراك في مؤتمر مؤسسة علم الاجتماع الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المادة (١٣٧) من قانون الموظفين الأساسي ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المنبئ على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ؛

في الموازنة الاثني عشرية لوزارة الزراعة في الاقليم السوري اعتباراً من كانون الثاني سنة ١٩٥٨ وحتى صدور قرار الموازنة العامة لعام ١٩٥٨ لمكلفة الجراد الصحراوي

مادة ٢ - تسدد المبالغ المصروفة من الاعتمادات التي ستترصد لهذه الغاية من موازنة وزارة الزراعة في الاقليم السوري باسم نفقات مكلفة الجراد الصحراوي مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمعمل به في الاقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الاشغال والمواصلات في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الاشغال والمواصلات في الاقليم السوري وإلحاق بعض المصالح بوزارة الشؤون البلدية والقروية في الاقليم السوري ووزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ سنة ١٩٥٨ النص الآتي :

« تتألف وزارة الاشغال العامة في الاقليم السوري من المديرية والمصالح الآتية :

(أ) مديرية الشؤون الادارية .

(ب) مديرية الشؤون المسالية .

(ج) دائرة المحاسبة .

(د) ديوان الوزارة